أحكام ومسائل السهو

كتبه

أبو محمد عبد الكريم بن غالب بن أحمد الحسنى الحليانى

تقديم العلامة

يحي بن علي الحجوري

مسجد الألبانى –دار السلام –تنزانيا

مقدمة فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله, والصلاة والسالم على رسول الله, وأشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طالعت بعض ما تضمنته هذه الرسالة (أحكام السهو) لأخينا الداعي إلى الله عبد الكريم بن غالب الحسني حفظه الله, فرأيتها رسالة مفيدة في بابها, وبالله التوفيق.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في 1432/11/10هـ

مقدمة

الحمد لله, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة جمعت فيها كثيرا من أحكام و مسائل السهو التي يحتاج إليها المصلي, وذلك لكثرت السؤال والاستشكال فيها, وتخبط بعض الأئمة في هذا الباب, مما ربما أدى إلى الإخلال في الصلاة والله المستعان, وقد ذكرت حكم الكلام في الصلاة وما كان من بابه لما له من نوع مناسبة، وللحاجة إليه أيضا.

أسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين, وأن يجعلها ذخرا لنا يوم الدين إنه جواد كريم, والحمد الله رب العالمين.

كتبه

عبد الكريم بن غالب بن أحمد بن عمر

الحسني الحلياني

10/جماد الأولى/لعام 1432هـ

مسجد الألباني - دار السلام - تنزانيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف سجود السهو

السجود لغة: سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً وَضَعَ جبهته بالأرض.

والسهو لغة: قال فى اللسان: السّهْوُ والسّهْوَةُ: نِسْيَانُ الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره.

وسجود السهو: هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

وسجود السهو: هو من إضافة الشيء إلى سببه، والإضافة هنا بمعنى ال لام، فهو سجود للسهو، أي لأجل السهو. «اللسان» لابن منظور.

المواضع التي سجد فيها -صلى الله عليه وسلم-:

ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في مواضع منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أنه قال: صلّى لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ركْعَتَين من بَعض الصّلَوَات، ثمّ قام، فلمْ يَجلِسْ، فَقامَ النّاسُ مَعَهُ، فَلمّا قَضَى صَلاتَهُ، ونَظَرْنَا تَسْلِيمهُ، كبّرَ قَبْلَ التّسْليم، فَسَجدَ سَجْدَتين وَهُوَ جَالِسٌ، ثمّ سَلّمَ.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صلّى الظّهْرَ خَمْساً، فَقيلَ لَهُ أزيدَ في الصلاة؟ فقالَ: «**وما ذاكَ؟**» قال: صلّيت خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدتيْن بَعْدَمَا سَلّمَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى بنا رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - إحْدَى صَلاتي العَشِيّ، إما الظُهْرَ وإما العَصْرَ، فَسَلّمَ في رَكعَتَين، ثُمّ أتى جذعًا فى قِبْلَهَ المسجِد، فاستنَدَ إلَيْهَا مُغْضَبًا، وفي القوم أبو بكر وعُمَرَ، فَهَابَا أنْ يَتكلمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النّاس، قالوا, قُصِرتِ الصّلاة ، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبى -صلى الله عليه وسلم- يمينًا وشمالا ً، فقال: «**ما يقول ذواليدين؟**» قالوا: صدق، لم تُصَلّ إلا رَكعتَين، فصلى ركعتين وَسَلّم، ثُمّ كبّرَ ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ كبّرَ فَرفعَ، ثمّ كبّر وسجدَ، ثمّ كبّرَ ورَفَعَ، قالَ: وأُخبِرتُ عن عمران بن حُصَين أنه قال: وسلّم. أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: «**إن أحدكم إذا قام يُصَلّي جاءَ الشّيطَانُ فَلبّسَ عَلَيْهِ، حتى لايَدري كمْ صَلّى، فإذا وَجَد ذلك أحَدُكمْ فَليَسجُد سَجْدتيْنِ وهو جالِس**» أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا شَكّ أحَدُكمْ في صلاته فلم يَدْر كمْ صَلّى؟ ثلاثا أم أربَعًا؟ فليَطْرَح الشكّ وليَبْنِ عَلَى ما استيقنَ، ثُمّ يَسجُدُ سَجْدَتيْنِ قَبْل أن يُسَلِمَ، فإنْ كان صَلّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لهُ صَلاتهُ، وإنْ كان صَلّى إتمَامًا لأرْبَعٍ، كانتَا ترْغِيماً للشّيْطانِ» أخرجه مسلم

قال الإمام أحمد : يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خمسة أشياء:

سلّم من اثنتين فسجد، وسلّم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، و النقصان، وقام عن اثنتين ولم يتشهد.

وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة, يعني: حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة.اهـ المغني

باب حكم سجود السهو

ذهب الشافعي إلى عدم وجوب سجود السهو.

وذهب الجمهور إلى وجوب سجود السهو منهم: مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم؛ للأدلة الواردة في ذلك منها:

حديث أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**».أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث أبي سعيد وفيه: «**وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان** ».أخرجه مسلم.

وحديث ابن مسعود وفيه: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ, فَقَالَ: «**لَا**» فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ, فَقَالَ: «**إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وغيرها.

قال شيخ الإسلام: فَقَدْ أَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ إِذَا زَادَ أَوْ إِذَا نَقَصَ, وَمُرَادُهُ إِذَا زَادَ مَا نَهَى عَنْهُ أَوْ نَقَصَ مَا أَمَرَ بِهِ.

فَفِي هَذَا إِيجَابُ السُّجُودِ لِكُلِّ مَا يَتْرُكُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ سَاهِيًا مُوجِبًا لِإِعَادَتِهِ بِنَفْسِهِ, وَإِذَا زَادَ مَا نَهَى عَنْهُ سَاهِيًا.

فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا, فَإِمَّا أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا ذَكَرَهُ, وَإِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَالصّلَاةُ نَقْسُهَا إذَا نَسِيَهَا صَلَاهَا إذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إذَا نَسِيَ طَهَارَتَهَا كَمَا أَمَرَ الَّذِي تَرَكَ مَوْضِعَ لُمْعَةٍ مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصّلَاةَ.

وَكَذَلِكَ إذَا نَسِيَ رَكْعَةً؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ, فَإِنَّهُ لَا بُدّ مِنْ فِعْلِ مَا نَسِيَهُ إمّا مَضْمُومًا إلَى مَا صَلَّى وَإِمّا أَنْ يَبْتَدِئَ الصّلَاةَ, فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِيهَا كُلِّهَا يَأْمُرُ السّاهِيَ بِسَجْدَتَيْ السّهْوِ, وَهُوَ لَمّا سَهَا عَنْ التّشَهُّدِ الأَوّلِ سَجَدَهُمَا بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ السّلَامِ, وَلَمّا سَلَّمَ فِي الصّلَاةِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَهُمَا بِالمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصّلَاةِ, وَلَمّا أَذْكَرُوهُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السّلَامِ وَالكَلَامِ.

وَهَذَا يَقْتَضِي مُدَاوَمَتَهُ عَلَيْهِمَا وَتَوْكِيدَهُمَا, وَأَنَّهُ لَمْ يَدَعْهُمَا فِي السّهْوِ المُقْتَضِي لَهَا قَطُّ, وَهَذِهِ دَلَائِلُ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ, وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ, وَلَيْسَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا حُجّةٌ تُقَارِبُ دَلِكَ.

وَالشّافِعِيُّ إنّمَا لَمْ يُوجِبْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الصّلَاةِ وَاجِبٌ تَصِحُّ الصّلَاةُ مَعَ تَرْكِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا, وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ الثّلَاثَةِ وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُونَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصّلَاةِ مَا لَا يُبْطِلُ تَرْكُهُ الصّلَاةَ, لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا يَقُولُونَ تَبْطُلُ الصّلَاةُ بِعُمْدِهِ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ, وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ سَهْوًا سُجُودُ السّهْوِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إذَا تَرَكَهُ عَمْدًا كَانَ مُسِيئًا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ, وَأَمّا مَا يَزِيدُهُ عَمْدًا فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إنّ فِيهِ مَا تُبْطِلُ الصّلَاةَ مَعَ عَمْدِهِ دُونَ سَهْوِهِ, لَكِنْ هُوَ فِي حَالِ العَمْدِ مُبْطِلٌ فَلَا سُجُودَ, وَفِي حَالِ السّهْوِ يَقُولُونَ: قَدْ عُفِيَ عَنْهُ فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ.

) والفتح لابن رجب 2/334 المغني ((29-27 / 23مجموع الفتاوى ( )6/515(

من فاتته فريضة ولم يعرف عينها هل يسجد للسهو:

قال ابن حزم: وقال زفر والمزني: يصلى صلاة واحدة أربع ركعات، يقعد في الثانية، ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهو، قال زفر: بعد السلام، وقال المزني: قبل السلام! وقال الأوزاعي: يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو ينوى في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى.

وبهذا نأخذ، إلا أن الأوزاعي قال: يسجد للسهو قبل السلام، وقلنا نحن: بعد السلام.

برهان صحة قولنا: أن الله عز وجل لما فرض عليه -بيقين مقطوع لا شك فيه، ولا خلاف من أحد منهم ولا منا- صلاة واحدة، وهى التي فاتته، فمن أمره بخمس صلوات أو ثمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره يقينا بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وفرضوا عليه صلاة أو ص لاتين أو صلوات ليست عليه، وهذا باطل بيقين، فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مزيد, فسقط قول كل من ذكرنا، حاشا قولنا وقول زفر و المزنى.

فاعترضوا علينا بأن قالوا: إن النية للصلاة فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه بنية مشتركة لا تدرون أنها الواجب عليه، وهذا الاعتراض انما هو للذين أمروه بالخمس أو الثمان فقط.

قلنا لهم: نعم إن النية فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين، ولابد من أحدهما؛ لأنكم إن أمرتموه أن ينوى لكل صلاة أنها التي فاتته قطعا فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لا يحل؛ لأنه ليس على يقين من أنها التي فاتته، فإذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل، وهذا حرام.

وإن أمرتموه أن ينوى في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عبتم علينا، سواء سواء، لا بمثله، ونحن نقول: إن هذه الملامة ساقطة عنه؛ لأنه لا يقدر على غيرها أصلا، وقد قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ وقال عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» فقد سقطت عنه النية المعينة، لعدم قدرته عليها، وبقى عليه وجوب النية المرجوع فيها إلى علم الله تعالى، إذ هو قادر عليها. وبالله تعالى التوفيق.

إلى أن قال:... وبرهان صحة قولنا هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط، لا يدري أي صلاة هي؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها، ولا بد له من نية مشكوك فيها أي صلاة هي، فينوي أنه يؤدى الصلاة التي فاتته التى يعلمها الله تعالى، فيصلى ركعتين ثم يجلس ويتشهد فإذا أتم تشهده فقد شك: أتم صلاته التي هي عليه إن كانت الصبح أو إن كانت صلاة تقصر في السفر؟

أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها، إن كانت صلاة تتم في الحضر؟

أو كانت المغرب؟ فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى؟ أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فيقوم إلى ركعة ثالثة ولابد، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك: هل أتم صلاته التي عليه إن كانت المغرب فيقعد

حينئذ, أم بقيت عليه ركعة، إن كانت الظهر أو العصر أو العتمة في حضر، فإذا صار في هذا الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة، فعليه أن يقوم إلى رابعة، فإذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد أيقن بـ التمام بلا شك، وحصل في شك من الزيادة، فليسلم حينئذ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه...اهـ

(480)« و«المحلي(347/ 2)««المغني

هل يشمل صلاة النافلة؟

عامة أهل العلم على أن من سها في التطوع لزمه سجود السهو منهم: ابن عباس والحسن وسعيد ابن جبير وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي و الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

و خالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وهو قول غريب عن الشافعي.

والقول الأول هو الراجح لعموم الأدلة، وفي حديث أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جـ الس**». أخرجه البخاري و مسلم.

قال ابن رجب: مراده من هذا الحديث في هذا الباب-أي البخاري-: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بسجود السهو لمن صلى ولبس الشيطان عليه صلاته، ولم يفرق بين أن تكون صلاته فريضة أو نافلة، والأفعال نكرات، و

النكرات في سياق الشرط تعم، كما تعم في سياق النفي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولأن النفل ينقص بالسهو، فشرع جبره بالسجود له، كما يجبر الحج، فرضه ونفله.

وإنما يشرع للسهو في النفل بركعة تامة فأكثر، فأما صلاة الجنازة فليس فيها سجود سهو.اهـ

قال ابن قدامة: وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة, وهذا يخالف عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» وقال: «**إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين**» ولم يفرق ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها ك الفريضة. اهـ

وقال النووي: واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض, وقال بن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع, وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى.اهـ

الأوسط (325/3) والمغني(443/2) وشرح مسلم (570)والفتح لابن رجب(1232)

لا يشرع للجنازة ولا لسجود التلاوة:

قال ابن قدامة: ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى, ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان

الجبر زائدا على الأصل, ولا في سجود سهو نص عليه أحمد, وقال إسحاق هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل, ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله تعالى أعلم.اهـ

وقال ابن رجب: فأما صلاة الجنازة فليس فيها سجود سهو؛ لأنه لا سجود فيها بالكلية، وكذلك سجود التلاوة ليس فيهِ سجود سهو؛ لأن المشروع للتلاوة سجدة واحدة، ولا يجبر بأكثر من أصله. والله أعلم. اهـ

(1232 والفتح لابن رجب((735 / 1المغني (

السهو في سجدتي السهو

عامة أهل العلم على أن من سها في سجدتي السهو ليس عليه سجود سهو منهم النخعي والحسن وابن أبي ليلى ومنصور بن زاذان ومالك والثوري والليث والشافعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحق.

بل قال إسحاق: هو إجماع أهل العلم من التابعين.

(3/326الأوسط (

من سها سهوين أو أكثر:

قال ابن قدامة: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحدا خالف فيه.

وإن كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر قولا لأحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم: النخعي و الثوري و مالك و الليث و الشافعي و أصحاب الرأي.

وذكر أبو بكر فيه وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: يسجد سجودين.

وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لكل سهو سجدتان**» رواه أبو داود وابن ماجة[1],

(1) **ضعيف** أخرجه أبو داود (1038) وابن ماجة (1219) و أحمد (85/5) ولكن فى إسناده زهير بن سالم العنسى منكر الحديث ولم يسمع من ثوبان.

وهذان سهوان فلكل واحد منهما سجدتان, ولأن كل سهو يقتضي سجودا, وإنما تداخلا في الجنس الواحد لإتفاقهما وهذان مختلفان.

ولنا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» وهذا يتناول السهو في موضعين, ولأن النبي -صلى الله عليه و سلم- سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجودا واحدا.

ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه.

ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد وإذا انجبرت لم تحتج إلى جابر آخر, فنقول سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد.اهـ

وقال النووي: قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع, وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين, وعن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف.اهـ

(569)شرح مسلم (3/317)والأوسط (2/437المغني (

من ترك سجدتي السهوعمدا؟

ذهب جمهور العلماء إلى بطلان صلاة من لم يسجد للسهو فيما سها عنه وهو واجب. وذهب الشافعي إلى عدم بطلان صلاته.

قال شيخ الإسلام: وَإِذَا كانَ وَاجِبًا فَتَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا تَرَكَ الذِي قَبْلَ السّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَفِيهِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ.

قِيلَ: إنْ ترَكَ مَا قبْلَ السّلامِ عَمْدًا بَطلَتْ صَلاتُهُ, وَإنْ ترَكهُ سَهْوًا لَمْ تبْطُلْ؛ كالتّشَهُّدِ الأوّلِ وَغَيْرِهِ مِنْ الوَاجِبَاتِ.

وَمَا بَعْدَهُ-أي بعد السلام- لَا يَبْطُلُ بِحَالٍ؛ لِأنّهُ جبران بَعْدَ السّلامِ فَلَا يُبْطِلُهَا وَهَذَا اخْتِيَارُ كثِيرٍ مِنْ أصْحَابِ أحْمَد.

وَقِيلَ: إنْ ترَكَ مَا قبْلَ السّلامِ يَبْطُلُ مُطْلَقًا فَإنْ ترَكهُ سَهْوًا فَذَكرَ قَرِيبًا سَجَدَ, وَإنْ طَالَ الفَصْلُ أعَادَ الصّلاةَ وَهُوَ مَنْقُولُ رِوَايَةٍ عَنْ أحْمَد, وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأبِي ثوْرٍ وَغَيْرِهِمَا, وَهَذَا القَوْلُ أصَحُّ مِنْ الذِي قَبْلَهُ فَإنّهُ إذَا كانَ وَاجِبًا فِي الصّلاةِ فَلَمْ يَأتِ بِهِ سَهْوًا لَمْ تبْرَأ ذِمّتُهُ مِنْهُ, وَإنْ كانَ لَا يَأثَمُ كالصّلاةِ نَفْسِهَا فَإنّهُ إذَا نَسِيَهَا صَلاهَاإذَا ذَكرَهَا, فَهَكذَا مَا يَنْسَاهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لَا بُدّ مِنْ فِعْلِهِ إذَا ذَكرَ إمّا بِأنْ يَفْعَلَهُ مُضَافًا إلَى الصّلاةِ, وَإمّا بِأنْ يَبْتَدِئَ الصّلاةَ. فَلَا تبْرَأ الذِمّةُ مِنْ الصّلاةِ وَلَا مِنْ أجْزَائِهَا الوَاجِبَةِ إلّا بِفِعْلِهَا.

وَالوَاجِبَاتُ التِي قِيلَ إنّهَا تسْقُطُ بِالسّهْوِ؛ كالتّشَهُّدِ الأوّلِ لَمْ يَقُلْ إنّهَا تسْقُطُ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ, بَلْ سَقَطَتْ إلَى بَدَلٍ وَهُوَ سُجُودُ السّهْوِ بِخِلَافِ الأر ْكانِ التِي لَا بَدَلَ لَهَا؛ كالرّكُوعِ وَالسّجُودِ, فَإمّا أنْ يُقَالَ: إنّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصّلاةِ, وَإنّهَا تسْقُطُ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ, فَهَذَا مَا عَلِمْنَا أحَدًا قَالَهُ, وَإنْ قَالَهُ قَائِلٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلأصُولِ, فَهَذَانِ قَوْلَانِ فِي الوَاجِبِ قَبْلَ السّلامِ إذَا ترَكهُ سَهْوًا.

وَأمّا الوَاجِبُ بَعْدَهُ فَالنّزَاعُ فِيهِ قَرِيبٌ, فَمَالَ كثِيرٌ مِمّنْ قَالَ إنّ ذَلِكَ وَاجِبٌ إلا أنّ ترْكَ هَذَا لَا يُبْطِلُ؛ لِأنّهُ جَبْرٌ لِلعِبَادَةِ خَارِجٌ عَنْهَا فَلَمْ تبْطُلْ؛ كجُبْرَانِ الحَجّ, وَنَقَلَ عَنْ أحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصّلاةِ إذَا ترَكَ السّجُودَ المَشْرُوعَ بَعْدَ السّلامِ, وَقَدْ نَقَلَ الأثْرَمُ عَنْ أحْمَد الوَقْفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ,

فَنُقِلَ عَنْهُ فِيمَنْ نَسِيَ سُجُودَ السّهْوِ, فَقَالَ: إذَا كانَ فِي سَهْوٍ خَفِيفٍ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ, قُلْت: فَإِنْ كانَ فِيمَا سَهَا فِيهِ النّبِيُّ -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- فَقَالَ: هاه وَلَمْ يَجِبْ, قَالَ: فَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ وَفِي الجُمْلَةِ, فَقِيلَ: يُعِيدُ إذَا تَرَكَهُ عَامِدًا, وَقِيلَ : إذَا تَرَكَهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا.

وَالصّحِيحُ أَنّهُ لَا بُدّ مِنْ هَذَا السُّجُودِ أَوْ مِنْ إعَادَةِ الصّلَاةِ.اهـ

-/ 23)ومجموع الفتاوى (2/432)و المغني (6/516 والفتح لابن رجب (32 34)

من ترك سجود السهو نسيانا

الجمهور من العلماء ذهبوا إلى أن من تركه سهوا ثم ذكره قبل طول الفصل سجد .

وذهب الحسن وابن سيرين إذا حرف وجه عن القبلة فلا يسجد.

وقال أبو حنيفة إذا تكلم فلا يسجد.

وقول الجمهور هو الراجح وما عداها يرده حديث ذى اليدين وابن مسعود والله أعلم.

وإن طال الفصل وقع فيها الخلاف وأرجح الأقوال فيها والله أعلم أنه يسقط عنه السجود وبه قال مالك والشافعى فى رواية ورواية عن

أحمد أيضا.

واختلفوا في بطلان صلاته والصحيح عدم البطلان وبه قال أكثرهم.

المغني (430/2) ومجموع الفتاوى(23/23)

باب: أسباب سجود السهو

ولا يشرع لما ترك عمدا:

قال ابن قدامة: ولا يشرع لشيء فعله أو تركه عامدا, وبهذا قال أبو حنيفة, وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده؛ كجبرانات الحج.

ولنا: أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به, والشرع إنما ورد به في السهو, فقال: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» ولا يلزم من إنجبار السهو به انجبار العمد؛ لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد, وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام.اهـ المغني (442/2)

الذي يقتضي سجود السهو ثلاثة أمور:

زيادة ونقصان، وشك.

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف, قال الشيخ أبو حامد: إلا علقمة والأسود صاحبي ابن مسعود, فقالا: لا يسجد للزيادة, دليلنا الأحاديث السابقة.اهـ

والشك ثبت فيه حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدميين.

(4/127المجموع)

السبب الأول: السجود للزيادة

إذا سها المصلي فزاد ركعة أو أكثر في صلاته, فإن ذكر في أثنائها فعليه أن يجلس على أي وضع كان ويتشهد ويسلم, ثم يسجد للسهو ويسلم لحديث عبد الله بن مسعود, صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زاد أو نقص -, فلما سلم, قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء, قال: «**وما ذاك**». قالوا: صليت كذا وكذا – قال:- فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. أخرجه البخاري (1226) ومسلم (572).

قال النووي: فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته, بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة, ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب, وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد, وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها, ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم.اهـ

قال ابن عبد البر: وقد بان بالسنة أن الزائد في صلاته ساهيا غير مفسد لها, والذي يقصد إلى عمل يظن أنه قد أسقطه من صلاته أحرى بذلك.

وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته, وهو قول ضعيف لا وجه له.اهـ

(4/371) والاستذكار (572) وشرح مسلم(4/127المجموع (

من قام من رباعية إلى خامسة ناسيا

قال النووي: لو قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده.

وأما التشهد فإن تذكر الحالة بعد التشهد في الخامسة أجزأه ولا يعيده, وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد, وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج إلى إعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير, وفيه وجه حكاه ابن سريج والأصحاب: أنه يجب إعادته في الحالين, ووجه ثالث: أنه يجب إعادته إن كان تشهد بنية التشهد الأول ولا يجب إن كان تشهد بنية التشهد الأخير.

والصحيح أنها لا تجب مطلقا, ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه أم يكفيه أن يقوم راكعا, فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج: أصحهما وجوب الرجوع؛ لأن شرط الركوع ألا يقصد بالهوى إليه غيره وهذا قصد السجود.اهـ

(المجموع - (4 / 139) والمغني (2/428

دخول المأموم مع الإمام وهو في ركعة زائدة:

إذا قام إمام إلى خامسة زائدة سهواً في صلاة الظهر مثلا، فدخل في الصلاة مسبوق فهل تنعقد صلاته؟.

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: إذا أدركه مسبوق فيها إنعقدت صلاته، واعتد بها، قدمه ابن تميم, وقاله القاضي بناء ً على اقتداء

المفترض بالمتنفل.

والمذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يعتد بها؛ لأنها سهو وغلط, وهذا هو الراجح، فإن علم أنها زائدة لا يدخل معه.

حاشية المقنع

زيادة ذكر في غير موضعه أو تكرار الفاتحة:

إذا كرر قراءة الفاتحة أو زاد ذكرا من الأذكار في غير موضعه؛ كالتشهد في الجلسة بين السجدتين أو الفاتحة في التشهد أو نحو ذلك, سجد للسهو لعموم حديث عبد الله بن مسعود, أن النبي ﷺ قال: «**فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين**».أخرجه مسلم.

ليس على من فتح على الإمام سجود سهو:

يجوز الفتح على الإمام في صلاة الفرض والنفل وليس عليه سجود سهو, وبه قال الجمهور منهم: عطاء والحسن وابن سيرين وابن مغفل ونافع بن جبير وأبو أسماء الرحبي وأبو عبد الرحمن السلمي, لحديث أبي بن كعب أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى في الفجر فترك آية, فلما صلى ق ال: «**أفي القوم أبـ ـّي**», قال: يا رسول الله نسخت آية كذا وآية كذا, أو نسيتها قال: «**نسيتها**». أخرجه أحمد (407/3).

وأما حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبست عليه القراءة فلما انصرف قال لأبي ـّ: «**أصليت معنا**» قال: نعم, قال: «**فما منعك [أن تفتح علي]**».

فأخرجه أبو داود (907) والحاكم (253/4) والبيهقي (412/2)

ورجح أبو حاتم إرساله كما في العلل لابنه (77/1).

وحديث المسور بن يزيد قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فنسي آية, فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا قال: «**فهلا ذكرتنيها**».

أخرجه أبو داود (907)وأحمد (74/4), وقال أبو حاتم: لم يرو هذا الحديث إلا يحي بن كثير, والمسور بن يزيد وهما مجهولان. «العلل» (157/1)

وذهب أبو حنيفة فيما نقل عنه الطحاوي إلى عدم الفتح على الإمام, وبه قال الثوري والشعبي وشريح ومحمد بن الحسن, والمشهور من مذهب الحنفية جواز ذلك.

وخصه ابن حزم بالفاتحة فقط, وتبطل الصلاة إذا فتح عليه بغيرها, وما تقدم يرد هذا كله, والله أعلم.

وأما حديث علي, أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قال: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**» فأخرجه أبو داود (908), وقال: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.اهـ

قلت: والحارث هو الأعور كذاب.

(«المغني» 2/454-455) و(«النيل» 4/478-480)

هل يفتح المصلي على من هو في صلاة أخرى؟

قال ابن قدامة: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته, وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن في الصلاة لشغلا**», وقد سئل أحمد: عن رجل

جالس بين يدي المصلي يقرأ, فإذا أخطأ فتح عليه المصلي, فقال: كيف يفتح إذا أخطأ هذا؟

ويتعجب من هذه المسألة, فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن, وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره, ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة, وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعدا بمكة, فإذا رجل عند المقام يصلي, وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه, فإذا هو عثمان رضي الله عنه. اهـ

(«المغني» 2/454)

هل للمصلي رد السلام على من سلم عليه؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى أنه لايجب عليه وإن رد بالكلام بطلت صلاته, روي عن ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق لحديث عبد الله قال: كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: «**إن في الصلاة شغلا**» أخرجه البخاري.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة له, فانطلقت, ثم رجعت وقد قضيتها, فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فسلمت عليه, فلم يرد علي, فوقع في قلبي ما الله أعلم به, فقلت في نفسي: لعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجد علي أني أبطأت عليه؟ ثم سلمت عليه, فلم يرد علي, فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى, ثم سلمت عليه فرد علي, فقال: «**إنما منعني أن أرد عليك**

أني كنت أصلي». وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة. أخرجه البخاري ومسلم.

والراجح رد السلام بالإشارة دون الكلام لحديث ابن عمر قال: قلت لبلا ل: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.أخرجه الترمذي, ثم قال: وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلامن حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنع حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة.

وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال, وإن كان ابن عمر روى عنهما, فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا.

(4/104) والمجموع (2/460) والمغني (3/251-252الأوسط (

السلام على المصلي:

اختلف العلماء في السلام على المصلي فكرهته طائفة منهم: عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق؛ لأنه ربما غلط المصلي فرد كلاما.

وجوزه ابن عمر ومالك وأحمد لقول الله: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ [النور: ٦١] أي: على أهل دينكم, ولحديث ابن مسعود وجابر المتقدم ذكرهما.

قال ابن المنذر: فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان على إباحة السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما

فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السنة رد السلام في الصلا ة بإشارة. اهـ

(4/105) والمجموع (2/461 والمغني ((3/250 الأوسط(

الحمد بعد العطاس في الصلاة:

يجوز حمد الله عند تجدد نعمة أو بعد العطاس لحديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم, فحانت الصلاة, فجاء المؤذن إلى أبي بكر, فقال: أتصلي للناس فأقيم, قال: نعم, فصلى أبو بكر, فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس في الصلاة, فتخلص حتى وقف في الصف, فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته, فلما أكثر الناس التصفيق التفت, فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن امكث مكانك, فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه, فحمد الله على ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك, ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف, وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى...».

قال ابن رجب: إن رفع اليدين فِي الصلاة، وحمد الله تعالى عِنْدَ نعمة تجددت غير مبطل للصلاة. اهـ

(684الفتح لابن رجب (

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة:

يجوز للإنسان أن يستعيذ, ويتفل عن يساره وهو في الصلاة إذا شغله

الشيطان في ذلك لحديث عثمان بن أبى العاص أنه أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا**». قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى. أخرجه مسلم.

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب التّعَوُّذ مِنْ الشّيْطَان عَنْ وَسْوَسَته مَعَ التّفْل عَنْ اليَسَار ثَلَاثًا.

وَمَعْنَى «يَلْبِسهَا» أَيْ يَخْلِطهَا وَيُشَكِّكنِي فِيهَا، وَهُوَ بِفَتْحِ أَوّله وَكَسْر ثَالِثه.

وَمَعْنَى «حَال بَيْنِي وَبَيْنهَا» أَيْ تَكدَنِي فِيهَا، وَمَنَعَنِي لَذّتهَا، وَالْفَرَاغ لِلْخُشُوعِ فِيهَا.اهـ

وهذا الالتفات مستثنى من الالتفات المنهي عنه الذي تقدم الكلام عليه, ولا سجود عليه للسهو في هذه الحالة.

و«الفتح» لابن رجب««شرح مسلم

حديث النَفْس:

حديث النفس في الصلاة لايقطعها وإن كثر، ولا يلزمه سجود سهو إلا أن يشك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم**». أخرجه مسلم (201).

وحديث أبى هريرة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا نودي للص**

لاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين, فإذا قضى التأذين, أقبل, حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر, حتى إذا قضى التثويب أقبل, حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل, حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى».أخرجه البخاري (602) ومسلم(329).

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها وكذا سائر الأعمال القلبية.اهـ

وقال ابن قدامة: ولا يشرع لحديث النفس؛ لأن الشرع لم يرد به فيه، و لأن هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه، ولأنه معفو عنه.اهـ

المغني (442/2) النيل (525/4)

الضحك في الصلاة:

الضحك في الصلاة يبطلها قال ابن المنذر: وأجمعوا أن الضحك في الص لاة يفسد الصلاة. اهـ

أما التبسم في الصلاة فلا يقطعها, قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، غير ابن سيرين، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها. وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ: فتبسم ضاحكا من قولها، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكا.

وممن روينا عنه أنه قال: لا يقطع التبسم الصلاة جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأ وزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

الأوسط (253/3) والمغني (451/2) والمجموع (89/4) ومجموع الفتاوى

(617/22)

البكاء والأنين في الصلاة:

البكاء والتأوه والأنين إن كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل، ولا يلزم فيه سجود سهو.

وما كان من غير غلبة فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة, وإن كان من خشية الله, فقال أبو عبد الله بن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة: إن تأوه من النار فلا بأس, وقال أبو الخطاب: إذا تأوه أو أن ّ أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته.

قال القاضي: التأوه ذكر ٌ مدح الله تعالى به إبراهيم -عليه الصلاة و السلام- فقال: ﴿ژژڑ﴾ والذكر لا يفسد الصلاة, ومدح الباكين بقوله تعالى: ﴿ںڻ﴾ وقال: ﴿يتتز﴾, وروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. أخرجه أبو داود (904).

قال ابن قدامة: ولم أر عن أحمد في التأوه شيئا ولا في الأنين, والأشبه بأصولنا أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته, فإنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: أنه ما كان عن غلبة, ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع, والنصوص العامة تمنع من الكلام كله, ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم, والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه؛ كتشميت العاطس, ورد السلام, والكلمة الطيبة التي هي صدقة.اهـ

المغني

العطاس والتثاؤب:

قال شيخ الإسلام: فأمّا مَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ المُصَلِّي مِنْ عُطَاسٍ وَبُكَاءٍ وَتَثَاؤُبٍ, فَالصّحِيحُ عِنْدَ الجُمْهُورِ أَنّهُ لَا يُبْطِلُ, وَهُوَ مَنْصُوصُ عن أَحْمَد وَغَيْرِهِ, وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إنّهُ يُبْطِلُ وَإِنْ كانَ مَعْذُورًا؛ كالنّاسِي, وَكَلَامُ النّاسِي فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنّهُ يُبْطِلُ.

وَالثّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشّافِعِيّ أَنّهُ لَا يُبْطِلُ, وَهَذَا أَظْهَرُ, وَهَذَا أَوْلَى مِنْ النّاسِي؛ لِأَنّ هَذِهِ أُمُورٌ مُعْتَادَةٌ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا, وَقَدْ ثَبَتَ أَنّ النّبِيّ -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- قَالَ: «**التّثَاؤُبُ مِنْ الشّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ الذِي عَطَسَ فِي الصّلَاةِ وَشَمّتَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ السُّلَمِي, فَنَهَى النّبِيُّ -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- مُعَاوِيَةَ عَنْ الكَلَامِ فِي الصّلَاةِ, وَلَمْ يَقُلْ لِلْعَاطِسِ شَيْئًا.

وَالقَوْلُ بِأَنّ العُطَاسَ يُبْطِلُ تَكْلِيفٌ مِنْ الأَقْوَالِ المُحْدَثَةِ التِي لَا أَصْلَ لَهَا عَنْ السّلَفِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ, وَقَدْ تَبَيّنَ أَنّ هَذِهِ الأَصْوَاتَ الحَلْقِيّةَ التِي لَا تَدُلُّ بِالوَضْعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد, وَأَنّ الأَظْهَرَ فِيهَا جَمِيعًا أَنّهَا لَا تُبْطِلُ, فَإِنّ الأَصْوَاتَ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ, وَكَمَا أَنّ العَمَلَ اليَسِيرَ لَا يُبْطِلُ فَالصّوْتُ اليَسِيرُ لَا يُبْطِلُ, بِخِلَافِ صَوْتِ القَهْقَهَةِ فَإِنّهُ بِمَنْزِلَةِ العَمَلِ اليَسِيرِ وَذَلِكَ يُنَافِي الصّلَاةَ, بَلْ القَهْقَهَةُ تُنَافِي مَقْصُودَ الصّلَاةِ أَكْثَرَ, وَلِهَذَا لَا

تجُوزُ فِيهَا بِحَالٍ بِخِلَافِ العَمَلِ الكثِيرِ فَإِنهُ يُرَخّصُ فِيهِ لِلضَرُورَةِ, وَالله أعْلَمُ.

(مجموع الفتاوى (22 / 623)

النحنحة والنفخ في الصلاة:

النحنحة والنفخ لا يبطل الصلاة؛ لأنهما لا يسميان كلاما, وكذلك البكاء و الأنين والتأوه والتثاؤب، ولا يلزمه سجود سهو.

قال شيخ الإسلام: وَأمّا السُعَالُ وَالعُطَاسُ وَالتّثَاؤُبُ وَالبُكَاءُ الذِي يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَالتّأوّهُ وَالأنِينُ فَهَذِهِ الأشْيَاءُ هِيَ كالنّفخ. فَإِنهَا تدلُ عَلَى المَعْنَى طبْعًا, وَهِيَ أوْلَى بِأنْ لَا تُبْطِلَ, فَإِنّ النّفخَ أشْبَهُ بِالكَلَامِ مِنْ هَذِهِ إذْ النّفخُ يُشْبِهُ التّأفِيفَ كمَا قَالَ الله تعالى: ﴿ﯫ ﯬ ﯭ﴾. لَكِنّ الذِينَ ذَكرُوا هَذِهِ الأمُورَ مِنْ أصْحَابِ أحْمَد؛ كأبِي الخَطّابِ وَمُتّبِعِيهِ ذَكرُوا إنهَا تُبْطِلُ إذَا أبَانَ حَرْفَيْنِ وَلَمْ يَذْكرُوا خِلَافًا, ثُمّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكرَ نَصّهُ فِي النّحْنَحَةِ, وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكرَ الرّوَايَةَ الأخْرَى عَنْهُ فِي النّفْخِ, فَصَارَ ذَلِكَ مُوهِمًا أنّ النّزَاعَ فِي ذَلِكَ فَقَطْ وَلَيْسَ كذَلِكَ, بَلْ لَا يَجُوزُ أنْ يُقَالَ: إنّ هَذِهِ تُبْطِلُ وَالنّفْخُ لَا يُبْطِلُ, وَأبُو يُوسُفَ يَقُولُ فِي التّأوّهِ وَالأنِينِ: لَا يُبْطِلُ مُطْلَقًا عَلَى أصْلِهِ, وَهُوَ أصَحُ الأقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ. وَمَالِكٌ مَعَ الِاخْتِلَافِ عَنْهُ فِي النّحْنَحَةِ وَالنّفْخِ قَالَ: الأنِينُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرِيضِ وَأكرَهُهُ لِلصّحِيحِ. وَلَا رَيْبَ أنّ الأنِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكرُوهٌ, وَلَكِنّهُ لَمْ يَرَهُ مُبْطِلًا.

وَأمّا الشّافِعِيّ: فَجَرَى عَلَى أصْلِهِ الذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ كثِيرٌ مِنْ مُتَأخّرِي أصْحَابِ أحْمَد, وَهُوَ أنّ مَا أبَانَ حَرْفَيْنِ مِنْ هَذِهِ الأصْوَاتِ كانَ كلَامًا مُبْطِلًا, وَهُوَ أشَدُ الأقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَأبْعَدُهَا عَنْ الحُجّةِ, فَإِنّ الإبْطَالَ إنْ

أَثْبَتُوهُ بِدُخُولِهَا فِي مُسَمّى الكَلَامِ فِي لَفْظِ رَسُولِ الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَمِنْ المَعْلُومِ الضّرُورِيّ أَنّ هَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي مُسَمّى الكَلَامِ, وَإِنْ كَانَ بِالقِيَاسِ لَمْ يَصِحّ ذَلِكَ, فَإِنّ فِي الكَلَامِ يَقْصِدُ المُتَكَلِّمُ مَعَانِيَ يُعَبّرُ عَنْهَا بِلَفْظِهِ وَذَلِكَ يَشْغَلُ المُصَلِّي, كَمَا قَالَ النّبِيّ -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ-: «**إنّ فِي الصّلَاةِ لَشُغْلًا**», وَأَمّا هَذِهِ الأَصْوَاتُ فَهِيَ طَبِيعِيّةٌ كَالتّنَفّسِ, وَمَعْلُومٌ أَنّهُ لَوْ زَادَ فِي التّنَفّسِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ, وَإِنّمَا تُفَارِقُ التّنَفّسَ بِأَنّ فِيهَا صَوْتًا, وَإِبْطَالُ الصّلَاةِ بِمُجَرّدِ الصّوْتِ إثْبَاتُ حُكْمٍ بِلَا أَصْلٍ وَلَا نَظِيرٍ, وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالتّحْنَحَةِ وَالنّفْخِ كَمَا تَقَدّمَ, وَأَيْضًا فَالصّلَاةُ صَحِيحَةٌ بِيَقِينٍ فَلَا يَجُوزُ إبْطَالُهَا بِالشّكّ, وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنّ العِلّةَ فِي تَحْرِيمِ الكَلَامِ هُوَ مَا يُدْعَى مِنْ القَدْرِ المُشْتَرَكِ, بَلْ هَذَا إثْبَاتُ حُكْمٍ بِالشّكّ الّذِي لَا دَلِيلَ مَعَهُ, وَهَذَا النّزَاعُ إذَا فُعِلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ خَشْيَةِ الله, فَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ لِخَشْيَةِ الله فَمَذْهَبُ أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ, وَمَذْهَبُ الشّافِعِيّ أَنّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنّهُ كَلَامٌ, وَالأَوّلُ أَصَحّ فَإِنّ هَذَا إذَا كَانَ مِنْ خَشْيَةِ الله كَانَ مِنْ جِنْسِ ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ فَإِنّهُ كَلَامٌ.اهـ

(مجموع الفتاوى 22 / 621)

الكلام في الصلاة:

أما الكلام عمدا فمن مبطلات الصلاة، وهو أن يتكلم عامدا عالما أنه في صلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام, فتبطل الصلاة إجماعا.

وقد أخرج البخاري (1200)ومسلم (539) عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي -صلى

الله عليه وسلم- يكلم أحدنا صاحبه بحاجته, حتى نزلت: ﴿آپپپپپپ﴾, فأمرنا بالسكوت.

وقال النبي ﷺ كما في حديث معاوية: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**». أو كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه مسلم (537).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلا مه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.اهـ

الأوسط (234/3) والمغني (444/2) والمجموع (85/4) والنيل (451/4)

الكلام عمدا لمصلحة الصلاة:

اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى بطلان صلاته كالمتعمد لغير مصلحة الصلاة, منهم الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي, لعموم أحاديث النهي عن الكلام.

وذهب الأوزاعي ورواية عن مالك وأحمد إلى عدم بطلانها, لحديث ذي اليدين قال: أقصرت الصلاة أم نسيت, فقال: الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «**وما ذاك**», قال: صليت ركعتين....الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

والقول الأول هو الراجح, وهذا الحديث لا يسلم لهم؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم- لم يتيقن ذلك.

«الأوسط» (234/3) و«المجموع» (85/4) و«المغني» 444-449/02) و «النيل» (4 /451)

من تكلم بكلام واجب:

إذا تكلم بكلام واجب, مثل أن يخشى على صبي, أو على ضرير الوقوع في هلكة, أو حية تقصد غافلا ً, أو نائماً ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح؛ فذهب بعض الشافعيه والحنابلة إلى عدم بطلان صلاته، ولا يلزمه سجود سهو؛ لأنه عامد في كلامه.

(«المغني» 2/448)

من تكلم مغلوباً عليه:

قال ابن قدامة: أَنْ يَتَكلمَ مَغْلُوبًا عَلَى الكلَامِ، وَهُوَ ثلَاثةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تخْرُجَ الحُرُوفُ مِنْ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، مِثْلُ أَنْ يَتَثَاءَبَ، فَيَقُولَ: هَاهْ، أَوْ يَتَنَفَّسَ، فَيَقُولَ: آهْ.

أَوْ يَسْعُلَ، فَيَنْطِقَ فِي السَّعْلَةِ بِحَرْفَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا أَوْ يَغْلَطَ فِي القِرَاءَةِ، فَيَعْدِلَ إِلَى كلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ القُرْآنِ، أَوْ يَجِيئَهُ البُكَاءُ فَيَبْكِيَ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى رَدِّهِ، فَهَذَا لَا تفْسُدُ صَلَاتُهُ, نصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجِيئُهُ البُكَاءُ فَيَبْكِي، فَقَالَ: إِذَا كانَ لَا يَقدِرُ عَلَى رَدِّهِ لَا تفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ: قَدْ كانَ عُمَرُ يَبْكِي، حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ نَشِيجٌ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَنَامَ فَيَتَكلَّمَ، فَقَدْ توَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ الجَوَابِ فِيهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تبْطُلَ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ. وَلَا حُكْمَ لِكلَامِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَ أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَعْتَقَ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الكلَامِ فَيَحْتَمِلَ أَنْ يُخَرِّجَ عَلَى كلَامِ النَّاسِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي العَفْوِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسّلَامُ: «**عُفِيَ لِأُمّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وَقَالَ القَاضِي: هَذَا أَوْلَى بِالعَفْوِ، وَصَحّتْ الصّلَاةُ؛ لِأَنّ الفِعْلَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إتْلَافِ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ, وَلَوْ أَتْلَفَهُ نَاسِيًا ضَمِنَهُ.

وَالصّحِيحُ إنْ شَاءَ الله، أَنّ هَذَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنّهُ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الصّلَاةَ عَمْدًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى صَلَاةِ الفَجْرِ أَرْبَعًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ فِي كُلّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ. وَلَا يَصِحّ قِيَاسُهُ عَلَى النّاسِي لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنّ النِّسْيَانَ يَكْثُرُ، وَلَا يُمْكِنُ التّحَرّزُ مِنْهُ بِخِلَافِ الإِكْرَاهِ.

وَالثّانِي: أَنّهُ لَوْ نَسِيَ فَزَادَ فِي الصّلَاةِ، أَوْ نَسِيَ فِي كُلّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُ هَذَا فِي الإِكْرَاهِ.اهـ

والذي يظهر أن كلام القاضي هو الراجح.

(«المغني» 2/447-448)

الكلام ناسيا:

وأما كلام من تكلم في الصلاة ناسيا, فلا تبطل صلاته, وبه قال الجمهور من أهل العلم, منهم: ابن الزبير وابن عباس, وروي عن ابن مسعود, وبه قال عطاء والحسن وقتادة وأبو ثور ومالك والشافعي وأحمد في رواية, لحديث ذي اليدين.

قال ابن المنذر: وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار.اهـ

(«المجموع» 4/85) و«المغني»2/446(») و«الأوسط»3/238(

الكلام في الصلاة جاهلا ً:

وأما من تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام فيها, فلا تبطل, لحديث

معاوية بن الحكم؛ لأن الكلام كان مباحا فيها كما في حديث ابن مسعود في البخاري (1216) ومسلم(537), ولم يثبت النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم, فبنوا على صلاتهم.

(3/30(«الأوسط») و2/445 («المغني»

تنبيه: وكل ما حكمنا عليه من الكلام أنه لايبطل الصلاة إنما هو في اليسير منه, فإن كثر وطال أفسدها, وبه قال الشافعي ورواية عن أحمد؛ لأن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت باليسير بما ورد فيه من الأخبار, فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم, ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لأنه يمكن التحرز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلا ف الكثير. «المغني» (449/2)

من أتى بذكر مشروع يريد به تنبيه غيره:

إذا أتى بذكر مشروع يريد به تنبيه غيره فهو على ثلاث حالات:

الأول: مشروع في الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره, أو يترك إمامه ذكرا فيرفع المأموم صوته ليذكره, أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة, أو يكلمه, أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة, أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه, أو يخشى أن يتلف شيئا فيسبح به ليتركه, فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم, منهم الأ وزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو ثور.

وحكي عن أبي حنيفة على أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح والتحميد,

فسدت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي.

ويدل عليه عموم حديث سهل بن سعد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قال: «**من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت**» أخرجه البخاري (624) ومسلم (421). وهو عام في كل أمر ينوب المصلي.

قال ابن المنذر: دَلَّتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ مَعَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ عَلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَتِلَاوَةَ القُرْآنِ، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ جَوَابًا فَسَدَتْ صَلَاةُ المُصَلِّي، مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، طُولِبَ بِالفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَلَنْ يَجِدَ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا سَبِيلًا، وَغَيْرُ جَائِزٍ إِبْطَالُ صَلَاةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ذَكَرَ اللهَ فِيهَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَحُكِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَشَبَّهَ مَالِكٌ بِرَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَحَمِدَ اللهَ. اهـ

قلت: وأما حديث علي أنه كان يستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن كان في صلاة سبح, وإن كان في غير صلاة أذن. فأخرجه أحمد (103/1), وإسناده ضعيف جدا فيه عبيد الله بن زحر ضعيف, وعلي بن يزيد الألهاني متروك, والقاسم بن عبدالرحمن الشامي ضعيف.

قال ابن حبان في «المجروحين»: ما اجتمع هؤلاء في إسناد خبر لم يكن متن ذلك إلا مما عملته أيديهم.اهـ

الثاني: ما لا يتعلق بتنبيه آدمي إلا أنه لسبب من غير الصلاة, مثل أن يعطس «فيحمد الله», أو تلسعه عقرب فيقول: «بسم الله», أو يسمع, أو يرى ما يغمه فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون», أو يرى عجبا فيقول: «سبحان الله» - فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها, وبه قال الشافعي وأبو يوسف, وأحمد في أشهر الروايات عنه.

وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاته, وهي رواية عن أحمد غير المشهور عنه؛ لأنه كلام آدمي, والقول الأول أرجح.

للحديث في قصة أبي بكر حين أومأ إليه النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يصلي, فرفع أبو بكر يديه وحمد الله, ثم رجع القهقرى. أخرجه البخاري (1201) ومسلم (421). ولا يرد على هذا حديث معاوية فهو حديث متقدم وهذا حديث متأخر فهو في مرض موته.

الثالث: أن يقرأ قرآن يريد تنبيه أدمي, مثل أن يقول: ﴿وَوَ﴾ يريد الإذن, أو يقول لرجل اسمه يحي: ﴿آ﴾, أو ﴿كٓهيعٓصٓ﴾, فتبطل الصلاة به عند أبي حنيفة وأحمد؛ لأنه خطاب آدمي فأشبه ما لو كلمه.

وذهب الشافعي وقول عن أحمد إلى عدم فساد صلاته لما تقدم في القسم الثاني.

وأما إن أتى ما لا يتميز به القرآن من غيره, كقوله لرجل اسمه عيسى: «يا عيسى», أو نوح فقال: «يا نوح» ونحوه فسدت صلاته؛ لأنه لم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن, فأشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن.

«المغني» (2/454-459) و«الأوسط» (3/232م234و239) و«المجموع» (4/84) و «النيل» (4/450)

السبب الثاني: السجود للنقص

إذا وقع في الصلاة نقص بسهو أوغفلة, لاعمدا, فلا يخلوا من كونه ركنا، أو واجبا، أو مستحبا.

لو كان الناقص ركنا:

فإن كان ركنا: فلا يكفي فيه السجود, بل لابد من تداركه, فإن ذكره قبل شروعه في الركعة الثانية لزمه أن يعود إليه, فيأتي به وبما بعده, ثم يسجد للسهو.

قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف, فإن تركه عمدا بطلت صلاته, وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك, فحينئذ يصح المتروك وما بعده, فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك, وأن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة, ولغي ما بينهما, هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه, فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن, ويأتي بالباقي, وفي الأحوال كلها يسجد للسهو, إلا إذا وجب الا ستئناف بأن ترك ركنا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الا حرام, وإلا إذا كان المتروك هو السلام, فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو, هذا ضابط الفصل, فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى وجب الإتيان بها, وهل يجزئه أن يسجد من قيامه, أم يجب أن يجلس ثم يسجد, حاصل ما ذكره المصنف والأصحاب أربعة أوجه:

والثاني وهو الصحيح عند المصنف والأصحاب: إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا؛ لأنه ركن مقصود, ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا, وإن كان جلس كفاه السجود من غير جلوس, سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة.

قال أصحابنا: وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة؛ لأنها جلسة وقعت في موضعها, وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها, واحتج أصحابنا له أيضا بالقياس على من جلس في التشهد الأخير يظنه الأول فإنه يجزئه, ويقع فرضا, هذا هو المذهب, وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون, وحكوا وجها آخر: أنه لا يجزئه وهو ضعيف.اهـ

(3/507) والشرح الممتع (2/423 والمغني ((137و4/118المجموع(

إن كان الناقص واجبا:

فإن كان المتروك واجبا؛ كالتشهد الأوسط, أو أذكار الركوع, أو أذكار السجود، فإن أمكنه استدراكه قبل مفارقة محله وشروعه في ركن آخر أتى به ولا سهو عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله وشروعه في ركن آخر سقط عنه, فلا يعود إليه, ويستمر في صلاته, ويسجد للسهو لحديث عبد الله بن بحينه أن الرسول -ﷺ- قام من صلاة الظهر وعليه جلوس, فلما أتم صلاته سجد سجدتين. أخرجه البخاري (1224) ومسلم (570).

قال النووي: فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد, أو جلس ولم

يقرأ التشهد, ثم نهض ناسيا, ثم تذكر فله حالان:

أحدهما: أن يتذكر بعد الانتصاب قائما, فيحرم العود إلى القعود, هذا هو المذهب, وبه قطع الجمهور, ودليله حديث المغيرة السابق, وفيه وجه شاذ: أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة, لكن الأولى أن لا يعود, حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل, والصواب تحريم العود, فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته, وإن عاد ناسيا لم تبطل, ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو....

الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب قائما, قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرجع إلى القعود للتشهد, والمراد بالانتصاب الاعتدال والا ستواء, هذا هو الصحيح, وبه قطع الجمهور...اهـ

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا لم يجلس في اثنتين, وقام واعتدل قائما لم يكن له أن يرجع، وإنما قلنا واعتدل قائما؛ لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل, فالقائم هو المعتدل، وفي حديث م الك في هذا الباب ثم قام ولم يجلس.

وإنما قلنا: إنه لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع إلى الجلوس؛ لأنه معلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتدل قائما لا يخلو أمره من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوما قد قيل لهم: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**» وهم أولو النهى وأولى من عمل بما حفظ ووعى.

وأي الحالين كان فلم ينصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى

الجلوس بعد قيامه ذلك فمن ها هنا قلنا: لا ينبغي لمن اعتدل قائما أن ينصرف إلى الجلوس.اه.

(2/419 والمغني ((4/370 والاستذكار ((134 -130 /4 المجموع (

لو رجع بعد اعتداله قائما هل تفسد صلاته

جمهور من قال بعدم رجوعه عند اعتداله قائما قالوا لو رجع لا تفسد صلاته لأن الأصل ما فعله وترك الرجوع له رخصة.

ويشرع لترك مسنون:

إذا ترك المصلي سنة, وتلبس بغيرها لم يعد إليها, سواء تلبس بفرض أوسنة أخرى, فمثال التلبس بفرض: أن يترك دعاء الاستفتاح, أو التعوذ, أو كليهما حتى يشرع في القراءة، أو يترك تسبيح الركوع أو السجود على قول من يقول باستحبابها حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما, أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحوه.

ومثال التلبس بسنة أخرى: أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ، ودليل الجميع حديث المغيرة: أنه صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ الله, قَالَ: سُبْحَانَ الله وَمَضَى, فَلَمَّا أَتمّ صَلَا تَهُ, وَسَلَّمَ سَجَدَ سجدتي السَّهْوِ, فَلَمَّا انْصَرَفَ, قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَا قَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ.

وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ, وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ, وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ, ثُمّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَمُوا.

أخرجه أبوداود (1037) والطحاوي (440/1) وظاهر إسناده الصحة, لاسيما إسناد الطحاوي إذا لم يكن سقط الجعفي من إسناده كما أشار إلى ذلك بعضهم.

وأخرجه أبوداود (1036) وابن ماجة (1208) والطحاوي (440/1) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي متروك.

وقد وقع الخلاف بين العلماء هل عليه سجود سهو في ترك المستحب أم لا؟

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لاسجود؛ لأن المستحبات لا حرج في تركها وبه قال أحمد في رواية عنه.

وذهب آخرون إلى استحباب السجود لذلك, ولا يجب لئلا يزيد الفرع على الأصل, وبعموم حديث: «**لكل سهو سجدتان**» أخرجه أحمد (85/5) وأبو داود (1038) وابن ماجة (1219), ولكن في إسناده زهير بن سالم العنسي منكر الحديث, ولم يسمع من ثوبان, واستدل بعضهم بسجود النبي -ﷺ- حين قام عن التشهد الأوسط, وقد تقدم أنه واجب غير مستحب.

قال الشوكاني: وقد قدمنا أن السجود لترك مسنون لا يكون واجبا لئلا يزيد الفرع على أصله, فغايته أن يكون مسنونا كأصله, ولم يرد في ترك

المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو له كما عرفت, بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به, كالأحاديث التي فيها ليسجد سجدتين, وليس ذلك في ترك المسنون.اه.

(والإنصاف 2/433 والمغني ((275 / 1 السيل الجرار - ((128-4/122المجموع((2/118(

السبب الثالث: للشك في العدد

وقع الخلاف بين العلماء في الشك في الصلاة, فذهب أكثر العلماء إلى أنه يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو, وبه قال عبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وسفيان والشافعي وإسحاق وأبو ثور, وهو الراجح لحديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟! فليطرح الشك وليبن على ما استيقن, ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم, فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته, وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**».أخرجه مسلم (571).

قال ابن المنذر: في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد إثبات سجود السهو على الشاك في صلاته، وفي حديث ابن عباس، وأبي سعيد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الشاك أن يبني على اليقين ثم يسجد السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد وابن عباس تجب؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة، فوجب قبول ما حفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا شك المصلي في صلاته ولم يكن له تحر، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين، فإنه ينظر إلى ما استيقن أنه صلى فيحتسب به، ويلق الشك، ويبن على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس.اهـ

وقال النووي: في حديث أبي هريرة: «**فإذا لم يدر أحدكم كم صلى**

فليسجد سجدتين وهو جالس» اختلف العلماء في المراد به, فقال الحسن البصري وطائفة من السلف: بظاهر الحديث, وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن.

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين, فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبي سعيد..., قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين, وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه, فيحمل حديث أبي هريرة عليه, وهذا متعين, فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الإحداث و الميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم.اهـ

الأوسط (280/3 و284) وشرح مسلم (389) والمجموع (111/4)

إذا قدر أنه لم يستيقن شيئا:

قال الشوكاني: ولو قدرنا أنه اختلط عليه الأمر حتى لم يدركم صلى, ولم يهتد إلى مقدار أصلا, فعليه أن يبني على أنه في الركعة الأولى؛ لأنه قد صار مصليا ولا أقل من أن يكون في الركعة الأولى, وليس عليه غير ذلك, فإنه هو الذي أمر به الشارع من البناء على اليقين, والبناء على الأقل, وا طراح الشك, هذا إذا كان المصلي من جنس العقلاء, فإن كان قد انسلخ من العقل وصار مجنونا فقد رفع الله عنه قلم التكليف في الصلاة وغيرها.اهـ

(281 / 1السيل الجرار - (

فإن مال قلبه إلى أحد العددين:

إذا مال قلبه إلى أحد العددين , فقد اختلف في ذلك: فذهبت طائفة: إلى أنه إذا شك المصلي في صلاته يتحر، ويبني، والتحري: هو أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه, فيجب عليه العمل لحديث ابن مسعود وفيه: «**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**». أخرجه البخاري (401) ومسلم (572), فيبني على العدد الذي مال إليه قلبه, ويسجد سجدتي السهو بعد السلام.

أما ذا لم يكن له تحري, ولا مال قلبه إلى أحد العددين , بنى على اليقين على ما في حديث أبي سعيد وابن عباس, ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وقد كان أحمد بن حنبل يقول: الشك على وجهين:

اليقين والتحري, فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك, وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري, وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور, وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب.

قال ابن المنذر: ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن

مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر.اهـ

وذهب جماعة من العلماء إلى أن معنى التحري في الحديث هو الرجوع إلى اليقين؛ لأنه أمر أن يتحرى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإما أمر أن يرجع من الشك إلى اليقين, ولم يأمر أن يرجع من الشك إلى الشك.

قال ابن عبد البر: واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين, أو لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا, أو لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا, فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين, ولا يجزيه التحري, وروي ذلك عن الثوري, وهو قول داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب, وحديث عبد الرحمن بن عوف, وحديث بن عمر, وما كان مثلها في البناء على اليقين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك استقبل صلاته, ولم يتحر, وإن لقي ذلك غير مرة تحرى.

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية أخرى: يتحرى سواء كان أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى, قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى استأنف.

وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئا يلزمه, ولا يزال يشك أجزأته

سجدتا السهو عن التحري وعن البناء على اليقين, فإن لم يكن شيئا يلزمه استأنف ركعة بسجدتيها..., وقال جماعة من أهل العلم منهم داود: التحري: هو الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: من جعل التحري والرجوع إلى اليقين سواء, صح له استعمال الخبرين بمعنى واحد, وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه.

ومعلوم أن من تحرى, وعمل على أغلب ظنه, وأكثره عنده, أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه.

وقد ذكرنا علة حديث ابن مسعود من رواية منصور وغيره في التحري في كتاب التمهيد.

وأما حديث مالك عن عمر بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته, فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته, فليصله, ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس.

وهذا عندي هو البناء على اليقين؛ لأنه قد أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه من صلاته.

وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال عن عمرو بن محمد عن سالم عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم- مرفوعا - وليس في شيء من الأ حاديث المرفوعة.....اهـ

قال النووي: وفي رواية «**فلينظر أحرى ذلك للصواب**», وفي رواية «**فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب**», وفي رواية «**فليتحر الذي يرى أنه**

الصواب» فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه, ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة, وظاهر هذا الحديث حجة لهم, ثم اختلف هؤلاء, فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى, وأما غيره فيبني على اليقين.

وقال آخرون: هو على عمومه, وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين, وهو الأقل, فيأتي بما بقى, ويسجد للسهو, واحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**», وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين, وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ بـ اليقين, قالوا: والتحري هو القصد, ومنه قول الله تعالى: ﴿**ٻ ٻ**﴾ فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فليعمل به, وقصد الصواب: هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره, فان قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه؛ لأنه ورد في الشك, وهو ما استوى طرفاه, ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع, بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا, فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين, وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا, سواء المستوى, والراجح, والمرجوح, والحديث يحمل على

اللغة....اهـ

(4/363-365) والاستذكار (572) وشرح مسلم (3/285الأوسط (

لو سلم وتيقن أنه ترك ركعتين:

إذا سلم من صلاته, ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا, أو أنه ترك ركوعا أو سجودا أو غير ذلك, سوى النية وتكبيرة الإحرام, فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته, فيأتي بالباقي, ويسجد للسهو, وإن ذكره بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة, هكذا قاله المصنف هنا, ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي, وصرح به الأصحاب في جميع الطرق.اهـ

(114 -113/ 4المجموع (

لو شك بعد السلام في تركها:

إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن, قال النووي: ففى المسألة طريقان:

الصحيح منهما: أنه لا شئ عليه, ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف, وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال:

أصحها عندهم هذا.

والثاني: يجب الأخذ باليقين, فإن كان الفصل قريبا وجب البناء, وإلا وجب الاستئناف.

والثالث: إن قرب الفصل وجب البناء, وإلا فلا شيء عليه, وتوجيههما ظاهر.

ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه, فطريقان:

أصحهما: أنه كالصلاة.

والثاني: أنه يلزمه البناء على اليقين, وقد سبق بيانه في باب الوضوء.اه

-

(116 / 4المجموع - (

من شك في الصلاة ثم زال شكه وتيقن

من شك في شيء من الصلاة ثم زال شكه قبل السلام فلا يسجد إلا إذا كان قد فعل قبل زوال شكه ما يجوز أن يكون زائدا فيلزمه السجود لحديث أبي سعيد

إذا نسي سجود السهو قبل طول الفصل:

إذا ذكر أن عليه سجود سهو قبل طول الفصل, فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم لحديث ذي اليدين, وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري (401) مسلم (572), أن الرسول -ﷺ- صلى -فزاد أو نقص-قال إبراهيم: و الوهم منى-, فقيل: يا رسول الله أزيد فى الصلاة شيء, فقال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**», ثم تحول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسجد سجدتين, وبه قال مالك والأ وزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد.

(572) وشرح مسلم (2/430المغني (

إذا طالت المدة بعد السلام:

إذا طالت المدة بعد السلام, فلا يسجد للسهو, واختلف العلماء في تحديد

طول المدة وقصره, والراجح أنه الرجوع إلى العادة والعرف, وبه قال الشافعي؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- رجع إلى السجود بعد خروجه منه كما في حديث عمران.

قال النووي: وحكى المصنف في التنبيه قولا: أنه يبنى ما لم يقم من المجلس, وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل, وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق, فوجب رده.

والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفى ضبطه قولان ووجهان:

الصحيح منهما عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف, فإن عدوه قليلا فقليل, أو كثيرا فكثير, وهذا هو المنصوص في الأم, وبه قطع جماعة منهم البندنيجي.اهـ

المجموع (4/ 113 -114)) المغني (2/331)

باب في المأموم

جميع ما تقدم من الأحكام عامة في الإمام والمنفرد، وأما المأموم فهاك بيان أحكامه:

هل على المأموم سهو إذا سها إمامه؟

إذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في سجود السهو, سواء سها معه, أو انفرد الإمام بالسهو.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه.

وحجتهم فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».اهـ

وأما حديث عمر أن النبي -ﷺ- قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**» فأخرجه الدارقطني (377/1) و البيهقي (352/2) تعليقا, وفي إسناده خارجه بن مصعب ضعيف جدا، وأبو الحسين المدني مجهول.

(2/439) والمغني (3/322الأوسط (

إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام؟

قال ابن قدامة: إذا قام المأموم لقضاء ما فاته, فسجد إمامه بعد السلام, فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع, وإن انتصب قائما ولم يشرع في القراءة لم يرجع, وإن رجع جاز, وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد, قال الأثرم:

قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة, فلما قام ليقضي إذا على الإمام سجود سهو, فقال: إن كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى, ثم سجد, قلت: فإن لم يستتم قائما, قال: يرجع ما لم يعمل, قيل له: قد استتم قائما, فقال: إذا استتم قائما, وأخذ في عمل القضاء سجد بعد ما يقضي, وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الأول, وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاث, وهذا أولى, وهو منصوص عليه.اهـ

قلت: وهذا فيه نظر, وقد قال العلامة العثيمين: إذا سجد الإمام بعد السلام فالمسبوق لا يتابعه، بل إذا سلم الإمام من الصلاة قام المسبوق وقضى ما فاته, أما السجود: فإن كان قد أدرك سهو الإمام وجب عليه أن يسجد بعد السلام, وإن كان الإمام قد سها قبل أن يدخل معه هذا المسبوق فلا سجود عليه.اهـ

قال الشيخ محمد صالح المنجد: وإن سجد الإمام بعد السلام، لم يسجد المسبوق معه، بل يقوم ويتم صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.اهـ

. فتاوى المنجد(16 / 204 لقاءات الباب المفتوح - ((2/441 المغني (

إذا سها الإمام ولم يسجد؟

اختلف العلماء في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه، فذهب عطاء، و الحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي إلى أنه إذا لم يسجد لم يسجدوا.

وذهب ابن سيرين، والحكم، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد ، والشافعي، وأبو ثور إلى أنه إذا أوهم الإمام فلم يسجد سجد القوم.

قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه, فلا يزول عنهم تركه ما وجب عليه، وذلك أن كل مؤد فريضة, وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

(2/440)والمغني (3/322الأوسط (

إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو؟

اختلف في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود السهو، فمنهم من قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم ليقضي ما عليه، روي هذا القول عن الشعبي، وعطاء، والنخعي، والحسن، والضحاك، وبه قال أحمد، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي.

وقال بعضهم: يقضي ثم يسجد، منهم ابن سيرين، وإسحاق بن راهويه، وفرق بعضهم بين السجود الذي يسجده الإمام قبل التسليم, وبين ما يسجد بعد التسليم، فقالوا: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم قام فقضى ما بقي عليه، ثم يسجدهما، منهم مالك بن أنس، وا لأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

(2/441) والمغني (3/323الأوسط (

إذا سها المأموم دون الإمام؟

قال ابن قدامة: وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم.اهـ

منهم: النخعي, والشعبي, ومكحول, والزهري, وربيعة, ويحيى الأنصاري, ومالك, وسفيان, والشافعي, وأحمد, وإسحق, وأصحاب الرأي.

ونقله إسحاق إجماعا.

قال العلامة العثيمين: وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جُعل الإ ِمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه» (1) ولأن سجود السّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإ ِمام، وذلك في عدّة صُور:

منها: لو قام الإ ِمامُ عن التشهُدِ الأول ناسياً سَقطَ عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأمومُ مع الإ ِمام في ثاني ركعة في رباعية سَقطَ عن المأموم التشهُد الأول؛ لأنّ التشهُد الأول يقع لهذا المأموم في الرّكعة الثالثة للإ ِمام، ومعلوم أن الإ ِمام لا يجلس في الرّكعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصّلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السّهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً على هذا التّعليل: يشترط أن لا يفوته شيء من الصلاة.

مثاله: رَجُلٌ نسيَ أن يقول: «سبحان ربّي العظيم»، ولم يفته شيء من الصّلاة؛ فيسقط عنه سجود السّهو.

فإن فاته شيء مِن الصّلاة، ولزمه الإ ِتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السّهو إنْ سها سهواً يوجب السُجود، لأنه إذا سَجَدَ لا يحصُل منه مخالفة لإمامه.

مثال ذلك: رجُلٌ نسيَ أن يقول: «سبحان رَبّي العظيم» في الرّكوع وقد أدرك الإ ِمام في الرّكعة الثانية، فهذا النسيان يوجب عليه سُجود السّهو؛

لأنه ترَكَ واجباً وقد فاته شيء من الصّلاة، فإذا قام وأتى بالرّكعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد للسّهو عن ترْكِ الواجب؛ لأنه إذا سَجَدَ لا يحصُل منه مخالفة للإ ِمام؛ لكونه انفرد في قضاء ما فاته من الصّلاة.

وهو الراجح.

وأما حديث: «**ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**», فهو حديث ضعيف جدا, أخرجه الدار قطني (377/1), و البيهقي (تعليقا) (352/2), وفي إسناده خارجة بن مصعب, ضعيف جدا, وأبو الحسين المدني مجهول.

الشرح الممتع على زاد المستقنع (469 والمحلى ((322-3/320) والأوسط (2/439المغني (3 /524)]

هل على المسبوق سجود سهو لكونه جلس فى غير موضع جلوس, أو سجد في غير موضع سجود؟

ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم.

ويروى عن ابن عمر, وابن الزبير, وأبي سعيد, وعطاء, وطاوس, ومجاهد, و إسحاق فيمن أدرك وترا من صلاة إمامه سجد للسهو؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد.

والقول الأول أرجح؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**وما فاتكم فأتموا**», وفي رواية «**فاقضوا**» ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك, وقد فات النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود, والحديث متفق عليه, وقد جلس في غير موضع تشهده, ولأن

السجود يشرع للسهو ههنا, ولأن متابعة الإمام واجبة, فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

قال ابن المنذر: وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو، هذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه.

(3/305-307) والأوسط (2/442المغني (

لا تفسد الصلاة بالزيادة بالسهو, أو من بنا على اليقين فى حالة الشك لخشيت الزيادة:

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الزيادة في الص لاة لا تفسدها ما كانت سهوا, أو في إصلاح الصلاة؛ لأن الشاك في صلاته إذا أمرناه بالبناء على يقينه وهو يشك هل صلى واحدة أو اثنتين, وممكن أن يكون صلى اثنتين فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة, وقد حكمت السنة أن ذلك لا يضره بل هو مأمور به.

وإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا إن صلاته فاسدة، وهو قول لبعض أصحابنا ضعيف لا وجه له يصح, والصحيح في مذهب مالك غير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن من شك في صلاة الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين, حكمه في ذلك حكم من شك في مثل ذلك من صلاة الظهر أو العصر على أصله من قال بالتحري, ومن قال بالبناء على اليقين.اهـ

(4/354الاستذكار (

باب صفة سجود السهو

شرعية التكبير لسجود السهو

ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كبر للانتقال في سجود السهو, في حديث عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب, أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام في صلاة الظهر وعليه جلوس, فلما أتم صلاته سجد سجدتين, فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم, وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. أخرجه البخاري (2209) ومسلم (570)

قال النووي: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو, وهذا مجمع عليه.

واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم, ويتشهد, ويسلم, أم لا, والصحيح في مذهبنا: أنه يسلم, ولا يتشهد, وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة: أنه يسلم, ولا يتشهد؛ كصلاة الجنازة...اهـ

قال ابن رجب:... لكل سجدة تكبيرتين، تكبيرة للسجود، وتكبيرة للرفع، كما في حديث أبي هريرة المتقدم.

والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود وتكبيرة للرفع منه. وبه قال عطاء, والشافعي, وأحمد, وغيرهم.

ولا فرق في ذلك بين السجود قبل السلام وبعده. اهـ

الاستذكار (345/4) وشرح مسلم (570) والفتح لابن رجب (1230) وابن حجر(1229)

هل لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام؟

قال ابن رجب: ومن الشافعية من قال في السجود بعد السلام: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للسجود، كقولهم في سجدة التلاوة. اهـ

قلت: قال الحافظ: اختلف في سجود السهو بعد السلام, هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟

فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكى القرطبي: أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد, عن هشام بن حسان, عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: «**فكبر ثم كبر وسجد للسهو**» قال أبو داود: لم يقل أحد «**فكبر ثم كبر**» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي أيضا: قوله -يعني في رواية مالك الماضية-: «**فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد**» يدل على أن التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ: «**فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد**» فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. والله أعلم. اهـ

والقول بعدم تكبيرة الإحرام هو الراجح للأدلة الصحيحة في ذلك, والله أعلم، ولأن ما جاء من الأدلة التي قد يفهم أنها خلاف ذلك لم تصح, والله أعلم.

وشرح مسلم (570) والفتح لابن رجب (1230) وابن حجر(1229)

التشهد للسهو

اختلف العلماء فيه على قولين:

فذهب جماعة من العلماء إلى وجوب التشهد إذا كان السجود بعد السلا م, منهم: ابن مسعود, والشعبي, والنخعي, وسالم, والقاسم, وقتادة, والحكم, وحماد, والثوري, والليث, والأوزاعي, وأبو حنيفة, وابن سيرين.

وخالفهم أنس بن مالك والحسن وعطاء, وروي عن الشعبي وابن سيرين, وبه قال ابن المنذر وشيخ الإسلام, وقالوا: لا تشهد عليه, وهو الراجح لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك.

قال ابن المنذر: فأما التشهد في سجدتي السهو، فقد روي فيها أخبار ثلا ثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادا حديث عمران بن حصين... إن ثبت خبر عمران بن حصين, فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، وإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب يثبت، والله أعلم. اهـ

قلت: حديث عمران أخرجه أبو داود (1039), والترمذي(335), وهو شاذ, شذ بهذه الزيادة أشعث وقد ضعفه البيهقي, وابن عبد البر, وشيخ الإس لام, والألباني, راجع الإرواء (403)

قال ابن عبد البر: وأما التشهد في سجدتي السهو, فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. اهـ

قال شيخ الإسلام: وَأَمّا التّشَهّدُ فِي سَجْدَتَيْ السّهْوِ: فَاعْتَمَدَ مَنْ أَثْبَتَهُ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**أَنّ النّبِيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ تَشَهّدَ ثُمّ سَلّمَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتّرْمِذِي

وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قُلت: كَوْنُهُ غَرِيبًا يَقْتَضِي: أَنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِمَنْ رَوَاهُ, بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ. وَهَذَا يُوهِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِثْلِ هَذَا, فَإِنّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ غَيْرَ مَرَّةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا, وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ, وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمَّا سَلَّمَ, سَوَاءٌ كَانَتْ قَضِيَّتَيْنِ أَوْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً...., وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ, وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَلَقَاةِ بِالْقَبُولِ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ, بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ أَطْوَلُ. وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ, فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ, وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ, وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ, فَإِنّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ, وَالتَّشَهُّدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ, فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟.اهـ

تنبيه: هذا الخلاف في السجود بعد السلام, أما قبل السلام فقد قال ابن رجب: وأما السجود قبله، فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء.اهـ

الاستذكار(382/4) والأوسط(317-314/3) والفتح لابن رجب (426/9) و مجموع الفتاوى (23 / 48-49) والسيل(284/1)

التسليم

التسليم من سجدتي السهو التي بعد السلام مذهب ابن سيرين, وروي عن النخعي, وقتادة, والحكم, وحماد لحديث عبد الله قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, -قال إبراهيم: زاد أو نقص-, فلما سلم, قيل له: يا رسول الله

أحدث في الصلاة شيء قال: «**وما ذاك**». قالوا: صليت كذا وكذا –قال:- فثنى رجليه, واستقبل القبلة, فسجد سجدتين, ثم سلم. أخرجه البخاري ومسلم. وحديث ابن بحينه وغيره.

قال ابن المنذر: أما التسليم في سجدتي السهو فهو ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كبر فيهما أربع تكبيرات.اهـ

وقال شيخ الإسلام: وَلَكِنْ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا؛ لِأَنّ السّلَامَ الْأَوّلَ سَقَطَ, فَلَمْ يَكُنْ سَلَامًا مِنْهُمَا, فَإِنّ السّلَامَ إنّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ.

وَقَدْ بَقِيَ بَعْضُ الصّحَابَةِ وَالتّابِعِينَ السّلَامَ مِنْهُمَا, كَمَا أَنّهُ لَا تَحْرِيمَ لَهُمَا, لَكِنّ الصّوَابَ الْفَرْقُ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنّةُ الصّحِيحَةُ, وَالله أَعْلَمُ.اهـ

الاستذكار (345/4) والأوسط (316/3) وشرح مسلم(574) ومجموع الفتاوى (51/23).

محل السجود قبل السلام أم بعده:

وقع الخلاف بين العلماء في محل السجود, هل هو قبل السلام أم بعده ؟

وأرجح الأقوال في ذلك: أنه إذا كان السهو من نقصان في الصلاة, فإن سجوده قبل السلام؛ لحديث عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب, أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام في صلاة الظهر وعليه جلوس, فلما أتم صلاته سجد سجدتين, فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم, وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. أخرجه

البخاري (1230) ومسلم (570), وقاسوا عليه سائر النقص.

وإن كان من زيادة فيها, فسجوده بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين, وابن مسعود, ولئلا يجتمع في الصلاة زيادتان، وبهذا قال: مالك, والشافعي في القديم, وأبو ثور, ورواية عن أحمد, وإسحاق, وروي عن ابن مسعود.

قال ابن رجب: وأهل هذه المقالة جمعوا بهذا بين حديثي ابن بحينة, وحديث أبي هريرة، وما في معناه, فإن في حديث أبي هريرة، وما في معناه كان قد وقع في تلك الصلاة زيادة كبيرة, سهواً من سلام, وكلام, وعمل، فلذلك سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة فيه: أنه سجد قبل السلام؛ لترك التشهد الأول، فيلحق بالأول كل زيادة، وبالثاني كل نقص.اهـ

وقال ابن عبد البر: وفيه أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام, وهذا موضع اختلف فيه العلماء:

فقال مالك وأصحابه: ما قدمنا عنهم ذكره, قالوا: كل سهو كان نقصانا من الصلاة, فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قام من اثنتين دون أن يجلس, فسجد لسهوه قبل السلام, وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

قال مالك: وإن كان السهو زيادة, فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- سها, فسلم من ركعتين يومئذ, وتكلم, ثم انصرف, وبنى, فزاد سلاما, وعملا, وكلاما, وهو ساه لا يظن أنه في صلاة, ثم سجد بعد السلام, وهذا كله قول أبي ثور.

ويقول مالك هذا ومن تابعه: يصح استعمال الخبرين جميعا في الزيادة

والنقص.

واستعمال الأخبار على وجوبها أولى من ادعاء النسخ فيها, ومن جهة الفرق بين الزيادة والنقص بين في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر, ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.

وأما السجود في الزيادة, فإنما هو ترغيم للشيطان, وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.اهـ

وقال شيخ الاسلام: وَحِينَئِذٍ فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ, وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّي, وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ.

وَهَذَا إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد, وَقَوْلُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْهُ, وَلَيْسَ مِثْلُهُ فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْقُولُ, وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي نَقْصٍ؛ كَتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ احْتَاجَتْ الصَّلَاةُ إلَى جَبْرٍ, وَجَابِرُهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِتَتِمَّ بِهِ الصَّلَاةُ, فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنْ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ؛ كَرَكْعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ, بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ, جَبَرَ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ, فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرَكْعَةٍ.

وَكَذَلِكَ إذَا شَكَّ وَتَحَرَّى, فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ, وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ, فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَالِكٌ لَا يَقُولُ بِالتَّحَرِّي, وَلَا بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ فِيهِ, وَكَذَلِكَ إذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ, ثُمَّ أَكْمَلَهَا, فَقَدْ أَتَمَّهَا, وَالسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ, وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمّا إذَا شَكّ وَلَمْ يَتَبَيّنْ لَهُ الرّاجِحُ, فَهُنَا إمّا أَنْ يَكُونَ صَلّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا, فَإِنْ كانَ صَلّى خَمْسًا, فَالسّجْدَتانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ؛ لِيَكُونَ كأَنّهُ قَدْ صَلّى سِتًّا, لَا خَمْسًا, وَهَذَا إنّمَا يَكُونُ قَبْلَ السّلَامِ, وَمَالِكٌ هُنَا يَقُولُ: يَسْجُدُ بَعْدَ السّلَامِ. فَهَذَا القَوْلُ الّذِي نَصَرْنَاهُ, هُوَ الّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الأَحَادِيثِ, لَا يُتْرَكُ مِنْهَا حَدِيثٌ, مَعَ اسْتِعْمَالِ القِيَاسِ الصّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ, وَإِلْحَاقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنْ المَنْصُوصِ.

وَمِمّا يُوَضّحُ هَذَا أَنّهُ إذَا كانَ مَعَ السّلَامِ سَهْوٌ سَجَدَ بَعْدَ السّلَامِ, فَيُقَالُ: إذَا زَادَ غَيْرَ السّلَامِ مِنْ جِنْسِ الصّلَاةِ؛ كَرَكْعَةٍ سَاهِيًا, أَوْ رُكُوعٍ, أَوْ سُجُودٍ سَاهِيًا, فَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَوْ تَعَمّدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ كالسّلَامِ, فَإِلْحَاقُهَا بِالسّلَامِ أَوْلَى مِنْ إلْحَاقِهَا بِمَا إذَا تَرَكَ التّشَهّدَ الأَوّلَ, أَوْ شَكّ وَبَنَى عَلَى اليَقِينِ.اهـ

الاستذكار (4/ 355 و377-379) والأوسط (307/3) والفتح لابن رجب (1230) ومجموع الفتاوى (23 /24- 25) وسبل السلام (372/2)

هل هذا على سبيل الأولوية أم الوجوب؟

هذا على سبيل الأفضلية, لا على الإيجاب, فمن سجد للنقص بعد السلام أجزأه, وكذلك العكس, وإنما خالف الأفضل, ونقل الإجماع على ذلك.

قال القاضي: لاخلاف في جواز الأمرين, وإنما الكلام في الأولى والأ فضل, فلا معنى لادعاء النسخ, وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً.

ونقل ذلك الماوردي صاحب الحاوي, وكذلك ابن عبد البر, قال: وكل هؤ لاء يقولون: إن المصلي لو سجد بعد السلام لم يضره, وكذلك لو سجد بعد السلام فيما قالوا فيه السجود قبل السلام لم يضره, ولم يكن عليه شيء.اهـ

وقال ابن رجب: وكذلك صرح بهذا طوائف من الحنفية والمالكية و الشافعية، ومن أصحابنا؛ كالقاضي أبي يعلى, وأبي الخطاب في (خلافيهما), وغيرهما من بعد.

وفي (تهذيب المدونة) للمالكية: ومن وجب عليه سجود سهو بعد السلا م، فسجده قبل السلام، رجوت أن يجزئه.

وأنكر ذلك طوائف آخرون من أصحابنا والشافعية، وقالوا: إنما الاختلا ف في محل السجود في وجوبه عند من يراه واجباً، وفي الاعتداد به, وحصول السنة عند من يراه سنة.اهـ

(4/359) والاستذكار (1230الفتح لابن رجب (

إذا شك في محل سجوده؟

إذا شك في محل سجوده, هل سجوده قبل السلام أم بعده, سجد قبل السلام؛ لأنه الأصل.

(5/291غاية المرام (

بهذا القدر نكتفي, والحمد لله على إنعامه, والشكر له على تفضله وا متنانه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبومحمد/ عبد الكريم بن غالب بن أحمد بن عمر

الحسني الحلياني الإبي

10/جماد أول / لعام 1432هـ

مسجد الألباني - دار السلام - تنزانيا.

فهارس الموضوعات

مقدمة فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله 3
مقدمة 4
تعريف سجود السهو 5
المواضع التي سجد فيها -صلى الله عليه وسلم-: 5
باب حكم سجود السهو 7
من فاتته فريضة ولم يعرف عينها هل يسجد للسهو: 9
هل يشمل صلاة النافلة؟ 11
لا يشرع للجنازة ولا لسجود التلاوة: 12
السهو في سجدتي السهو 13
من سها سهوين أو أكثر: 13
من ترك سجدتى السهو؟ 14
باب: أسباب سجود السهو 17
ولا يشرع لما ترك عمدا: 17
السبب الأول: السجود للزيادة 18
من قام من رباعية إلى خامسة ناسيا 19
دخول المأموم مع الإمام وهو في ركعة زائدة: 19
زيادة ذكر في غير موضعه أو تكرار الفاتحة: 20
ليس على من فتح على الإمام سجود سهو: 20
هل يفتح المصلي على من هو في صلاة أخرى؟ 21
هل للمصلي رد السلام على من سلم عليه؟ 22
السلام على المصلي: 23
الحمد بعد العطاس في الصلاة: 23
الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة: 24

حديث النَقْس:	25
الضحك في الصلاة:	25
البكاء والأنين فى الصلاة:	26
العطاس والتثاؤب:	27
النحنحة والنفخ في الصلاة:	27
الكلام فى الصلاة:	29
الكلام عمدا لمصلحة الصلاة:	30
من تكلم بكلام واجب:	30
من تكلم مغلوباً عليه:	30
الكلام ناسيا:	32
الكلام في الصلاة جاهلا ً:	32
تنبيه	32
من أتى بذكر مشروع يريد به تنبيه غيره:	32
السبب الثاني: السجود للنقص	36
لو كان الناقص ركنا:	36
إن كان الناقص واجبا:	37
ويشرع لترك مسنون:	38
السبب الثالث: للشك في العدد	41
إذا قدر أنه لم يستيقن شيئا:	42
فإن مال قلبه إلى أحد العددين:	42
لو سلم وتيقن أنه ترك ركعتين:	46
لو شك بعد السلام في تركها:	46
إذا نسى سجود السهو قبل طول الفصل:	47
إذا طالت المدة بعد السلام:	47
باب في المأموم	49

هل على المأموم سهو إذا سها إمامه؟ 49
إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام؟ 49
إذا سها الإمام ولم يسجد؟ 50
إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو؟ 51
إذا سها المأموم دون الإمام؟ 51
هل على المسبوق سجود سهو لكونه جلس فى غير موضع جلوس, أو سجد في غير موضع سجود؟ 52
لا تفسد الصلاة بالزيادة بالسهو, أو من بنا على اليقين في حالة الشك لخشيت الزيادة: 52
باب صفة سجود السهو 54
شرعية التكبير لسجود السهو 54
هل لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام؟ 55
التشهد للسهو 56
التسليم 57
محل السجود قبل السلام أم بعده: 58
هل هذا على سبيل الأولوية أم الوجوب؟ 61
إذا شك في محل سجوده؟ 62
فهارس الموضوعات 63